

## ضريبة الدخل

القرار رقم (IR-71-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-1569-2018) |

## اللجنة الاستئنافية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

### المفاتيح:

ضرائب - ضريبة دخل - ربط ضريبي - ربط تقديري - توقف النشاط - غرامة عدم تقديم الإقرار - غرامة الإخفاء - غرامة تأخير - قرائن - عبء إثبات تقديم الإقرار.

### الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٤م - أسس المستأنف اعتراضه على أن نشاط المصنع متوقف وليس له وجود منذ العام ١٤٢٨هـ - جاء استئناف الهيئة على القرار قائماً على أساس أن ذلك القرار لم يشمل إقرار الضريبة في حق المكلف عن الأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٤م - ثبت للدائرة وجود النشاط للمكلف في الأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م، وعليه فإن استئناف المكلف لا يكون قائماً على سند صحيح، كما ثبت للدائرة عدم وجود نشاط للمستأنف في الأعوام من ٢٠٠٩م وحتى ٢٠١٤م، فقد قامت اللجنة الابتدائية بتحقيق واستقصاء ما إذا كان المكلف يقوم بالنشاط خلالها من عدمه لكي يثبت أمامها وجود ما يوجب المستحق الضريبي في مواجهة المكلف. مؤدى ذلك: رفض استئناف الهيئة واستئناف المصنع.

### الوقائع:

#### الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم السبت ١٤٤٢/٠١/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٢م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بمقرها في مدينة الرياض؛ للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٥هـ، الموافق ٢٠١٧/٠٥/١١م، من مصنع (...)، واستئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة في الرياض، رقم (١٠) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر في الاعتراض رقم (٣/١٣)، المقام من المستأنف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، الذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المكلف شكلاً، وفقاً لحجتيات القرار.

## ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض اعتراض المكلف على الربط التقديري للسنوات من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م فقط، وسقوط جميع الضرائب المفروضة على السنوات اللاحقة من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م؛ وفقًا لحثيات القرار.

٢- رفض اعتراض المكلف على غرامة عدم تقديم الإقرار، وغرامة التأخير، وغرامة الإخفاء، للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م، وسقوط الغرامات لبقية الأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م؛ وفقًا لحثيات القرار.

وحيث لم يُلَقَّ هذا القرار قبولًا لدى المكلف مصنع (...)، ولدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، تقدموا إلى اللجنة الاستئنافية بلائحة استئناف من كلٍّ منهما.

وقد تمثّل استئناف المكلف في القول بأن ما قضى به القرار في حقه من ضرائب وغرامات لا يجد ما يسنده من الواقع، بالنظر إلى أن ما يدعيه المكلف من أن نشاط المصنع متوقف وليس له وجود منذ العام ١٤٢٨هـ؛ وذلك لوجود نزاع مع مالك العقار المقام عليه المصنع، وأنه قد تم إيجار العقار لشخص آخر منذ العام ١٤٢٩هـ، وعليه فلا وجود للنشاط لكي تفرض عليه الضريبة والغرامات المرتبطة بها في المدى الزمني الذي قضى به القرار.

بينما جاء استئناف الهيئة على القرار قائمًا على أساس أن ذلك القرار لم يشمل إقرار الضريبة في حق المكلف عن الأعوام من ٢٠٠٩م-٢٠١٤م، بل قصره على أعوام سابقة فقط عن تلك الأعوام المشار إليها، بالرغم من أن المكلف قدّم مستندًا قادمًا عن الهيئة العامة للاستثمار في العام ١٤٣٥هـ، يستدل معه بأن النشاط لا يزال قائمًا على عكس ادّعاء المكلف، وبالتالي يكون الزعم بتوقف النشاط لوجود نزاع مع مالك العقار المقام عليه المصنع غير صحيح، ولا يمكن الأخذ به، خصوصًا وأن المكلف قد قدم أيضًا للهيئة بيانات حسابية معتمدة من مكتب محاسبي عن تلك الأعوام، وهذا يبرر إجراء الهيئة بالربط الجزافي عليه بعد أن ظهر للهيئة وجود النشاط، وعدم اطمئنانها لسلامة البيانات المحاسبية المقدمة من المكلف عن تلك الأعوام؛ ومن ثم فإن ذلك يستتبع توجب الغرامات الضريبية عن تلك السنوات التي لم يقم المكلف فيها بأداء الضريبة عن النشاط الذي مارسه خلالها، والذي لم تحكم به اللجنة الابتدائية بالرغم من وجود تلك الشواهد والقرائن المثبتة لمزاولة المكلف للنشاط.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.



## الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة

المستأنفة والاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئنافين شكلاً ووفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة؛ الأمر الذي يكون معه الاستئنافان مقبولين شكلاً؛ لتقديمهما من ذي صفة وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف المقدمة من كل من المكلف والهيئة، وما تضمنه القرار الابتدائي من سرد لوقائع النزاع، والأسباب التي بنى عليها القرار قضاءه فيما يخص موضوعات الاستئنافين المقدّمين من طرفي النزاع، فقد خلصت الدائرة إلى البت في القضية وفق العرض الآتي:

١ - فيما يخص استئناف المكلف على القرار محل الطعن، فقد تبين للدائرة أن مجمل اعتراض المكلف يقوم على الاحتجاج بأن المبلغ المتوجب عليه من ضرائب وغرامات مرتبطة بها ليس لها أساس لإلزامه بدفعها، بالنظر إلى ما يدّعيه من أن نشاط المصنع متوقف وليس له وجود منذ العام ١٤٢٨هـ؛ وذلك بسبب وجود نزاع مع مالك العقار المقام عليه المصنع، حيث تم إفراغ المصنع من محتوياته وكسر أقفاله في غياب المكلف، وتم إيجار الموقع لشخص آخر منذ ٢٠٢١/٠٦/١٤٢٩هـ، وعليه فلا موجب لفرض الضريبة ولا الغرامات المختلفة المحكوم بها في القرار الابتدائي في حق المكلف.

وحيث إنه بعد تأمل الدائرة في استئناف المكلف على نتيجة القرار الابتدائي وما فرضه ذلك القرار في حقه من ضرائب وغرامات مرتبطة بها، تبين أن القرار قد أوجب الضريبة في حق المكلف عن الأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م فقط، كما قرر منطوقه أيضاً سقوط جميع الضرائب المفروضة على المكلف عن السنوات اللاحقة من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م، وحيث جاء استئناف المكلف مشتملاً على طلبه بإلغاء جميع ما كان متوجباً عليه من ضرائب وغرامات عن جميع الأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٤م، وحيث كان من الثابت أن اللجنة مُصدرة القرار قد حققت وقائع الدعوى، وثبت لديها وجود النشاط للمكلف في الأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م، وعليه جاء قرارها بتقرير ثبوت المستحق الضريبي على المكلف لتلك الأعوام، وما استتبع ذلك من غرامات ضريبية ارتبطت بعدم دفع ذلك المستحق، وبالتالي لا وجه لقبول اعتراض المكلف على عدم إلزامه بدفع الضريبة المستحقة والغرامات المرتبطة بها، ما دام أنها ارتبطت بوجود الوقائع المنشئة للواجب الضريبي على كاهله، ولا ينال من ذلك احتجاج المكلف بأن نشاطه قد توقف في العام ١٤٢٨هـ، بعد أن كانت هناك استحالة لاستمرار النشاط لقيام نزاع بينه وبين مالك العقار الذي يتخذه المصنع موقعاً لمزاولة نشاطه، بعد أن قام مالك العقار بإفراغ المصنع من محتوياته وآلياته، وأن ذلك الأمر يثبت وجود نزاع قضائي منطور أمام المحكمة؛ إذ إن ذلك النزاع مرتبط بوقائع لم يشملها القرار محل الاستئناف في تقرير فرض الضريبة أو الغرامات المرتبطة بها؛ لاقتصار القرار الابتدائي فيما ألزم به المكلف من دفع الضريبة المستحقة والغرامات المرتبطة بها على السنوات التي كان النشاط قائماً

على التفصيل السابق بيانه، وعليه فإن استئناف المكلف لا يكون قائمًا على سند صحيح من الواقع والنظام، فتعين رفضه.

وفيما يخص استئناف الهيئة على القرار محل النظر، فقد جاء مستندًا إلى أن ذلك القرار لم يتضمن إلزام المكلف بدفع الضريبة المتوجبة عن الأعوام ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٤م، بالرغم من أن المكلف قد قام بإلغاء ترخيصه من الهيئة العامة للاستثمار من واقع ما قدمه من مستند صادر عن تلك الهيئة في ١٤/١٠/١٤٣٥هـ، مما يستدل به -على حد ادعاء الهيئة- بأن المصنع كان يعمل بوجود الترخيص له حتى ذلك الوقت، وأن ادعاء المكلف عن وجود نزاع له مع مالك العقار أمام المحكمة العامة لا يكفي لإثبات عدم استمرار النشاط والحال ما ذكر، خصوصًا وأن المكلف قد قدم للهيئة بياناته المحاسبية الصادرة من مكتب محاسبة معتمد خلال تلك الأعوام؛ مما يفيد بأن المكلف كان مستمرًا في مزاولة نشاطه، وبالتالي أصبح من الطبيعي أن يتم الربط عليه تقديرًا بعد أن ثبت للهيئة عدم صحة تلك البيانات المحاسبية التي قدّمها المكلف، والتي أقر فيها بأنها كانت صورية ولم تبين على حقائق واقعية، متذرعًا في ذلك بأنها كانت من أجل استمرار بقائه لمتابعة قضيته أمام المحكمة العامة في مواجهة مالك العقار؛ مما جعل الهيئة تطالبه أيضًا بالغرامات الضريبية لإخفاء المعلومات المرتبطة بحقيقة النشاط، والإدلاء بمعلومات غير صحيحة بقصد التهرب الضريبي من خلال ما قدّمه المكلف عن طريق محاسبه القانوني.

وحيث إنه يتأمل الدائرة بما جاء في استئناف الهيئة تبين لها أن القرار المستأنف عليه قد اقتصر في احتساب الضريبة على المكلف والغرامات المرتبطة بها عن الأعوام التي كان المكلف يزاول النشاط فعليًا خلالها، وأما الأعوام من ٢٠٠٩م وحتى ٢٠١٤م، فقد قامت اللجنة الابتدائية بتحقيق واستقصاء ما إذا كان المكلف يقوم بالنشاط خلالها من عدمه لكي يثبت أمامها وجود ما يوجب المستحق الضريبي في مواجهة المكلف، وما قد يكون من غرامات مرتبطة بذلك المستحق، وحيث لم تجد هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك والتعقيب على ما انتهت إليه اللجنة الابتدائية في قرارها من عدم توجب الضريبة في تلك الأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٤م، وبالتالي عدم وجود ما يستدعي إيقاع الغرامات الضريبية في حق المكلف تبعًا لذلك، ولا يؤثر في نتيجة القرار الابتدائي ما تنعى به الهيئة على القرار من أنه خالف الواقع بالنظر إلى أن المكلف لم يبلغ ترخيص الاستثمار الممنوح له إلا في العام ١٤٣٥هـ، وأنه قدّم خلال تلك الأعوام محل الخلاف بياناته المحاسبية؛ إذ إن العبرة في التثبت من تحقق الوقائع المنشئة للضريبة، وبالتالي فإن وجود الظاهر المتمثل في عدم مزاولة النشاط منذ العام ١٤٢٩هـ، لا يمكن أن ينفيه إلا بينة معتبرة وقرينة قوية لنفي دلالة الظاهر، وحيث إن الاحتجاج بتقديم شهادة إلغاء الترخيص، أو تقديم بيانات محاسبية غير صحيحة لا تنهض بما يكفي لنفي واقع عدم ممارسة النشاط الذي يتقوى بقرينة وجود النزاع بين المكلف ومالك العقار الذي يمارس المكلف نشاطه فيه، واستحالة ممارسته لذلك النشاط في ضوء وجود ذلك النزاع، ولا يضير ذلك الاستنتاج تقديم البيانات المحاسبية غير الصحيحة؛ لأن هذا الأمر وإن كان مخالفة صريحة إلا أنه لا يترتب عليه إثبات استمرار المكلف في

مزاولة النشاط بعد أن ثبت للدائرة انفكاك هذا الاستنتاج عن الواقع الفعلي لحال المكلف؛ لوجود القرائن التي تتعزز بها القناعة لدى الدائرة في عدم مزاولة المكلف للنشاط عن الأعوام محل الخلاف، التي تطالب الهيئة بمحاسبة المكلف عنها بالربط التقديري، لأداء الضريبة المتوجبة عليه والغرامات المترتبة عن تخلفه عن أدائها، وعدم وجود ما ينفي الشك ويتحقق به اليقين في مزاولة المكلف لنشاطه خلال تلك الفترة، وحيث كان المتقرر في شأن الإقرارات الضريبية وما يقدمه المكلف من مستندات اعتبارها من جملة الأدلة التي قد تتزاحم في الدعوى، ويكون ترجيح قيمتها في الإثبات خاضعاً لتقدير الجهة التي تنظر النزاع، فلها أن تأخذ بها كدليل كامل، أو اعتبارها قرائن وشواهد يعضدها ما يحفُّ النزاع من ظروف وملابسات لكي يتولد لدى الدائرة قناعة الاعتداد بها، وذلك متى كانت متفقة مع ظاهر الحال ولا يكذبها الواقع، بعد أن قامت الجهة النازرة للقضية بموازنة ما قدم إليها من أدلة وبيّنات انتهت على أساسها إلى نتيجة سائغة. وحيث كان الأمر كما ذكر، وتأسيساً على ما تقدم؛ فقد خلصت الدائرة في شأن استئناف الهيئة على القرار إلى تقرير رفض الاستئناف؛ لعدم قيامه على سند صحيح من الواقع والنظام على التفصيل السابق بيانه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في ذلك الشأن.



## القرار:

**وبناء على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:**

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مصنع ...، سجل تجاري رقم (...)، ورقم مميز (...)، واستئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل، ضد القرار رقم (١٠) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة في الرياض.

ثانياً: وفي الموضوع:

١. رفض استئناف المكلف، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٢. رفض استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**